

اصطلاحات الأصول

[97] التخصيص هو في الاصطلاح خروج مورد عن موضوع دليل خروجاً حقيقياً وجدانياً بلا وساطة تعبد ولا معاونة دليل كخروج الخل عن موضوع دليل حرمة الخمر وخروج زيد الجاهل عن دليل وجوب إكرام العلماء. فنقول مثلاً في مقام بيان: أن الحرمة مترتبة على أفراد الخمر وأما الخل فهو خارج عن موضوع ذلك الدليل تخصصاً، ونقول في مقابل من تخيل أن زيدا عالم يجب إكرامه أن الواجب هو إكرام العالم وأما زيد فهو خارج عن موضوع الوجوب تخصصاً؛ فيطلق على هذا النحو من الخروج التخصيص وعلى الدليل المخرج عنه التخصيص (بالفتح) وعلى المورد المحكوم بالخروج الخارج بالتخصيص والفرق بينه وبين الورود سيأتي تحت عنوان الورود.
